فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي عنه عليه الصلوة والسلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضي فيه
الا ان كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على
حيطان المسجد ولا ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف
ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى او فوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا
ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه

بيت

بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس ويجصص فيه مع جص نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف و
يحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير
الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا
ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان
اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة

Copyright King Saud University